



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



خصوصيات النساء في عبادة الصلاة

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:

أ. عبد القادر شكيمة

الطالبتان:

- أحلام برحومة

- زينب لموشي

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الحمد والشكر لله أولاً وأخيراً على توفيقه لنا، وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام :
«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

فلا يسعنا ونحن نلم صفحات هذا البحث إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى:

- الأستاذ المشرف " عبد القادر شكيمة" الذي أخذ على عاتقه هذه المهمة، وقدم لنا النصح والمشورة، وأبدا لنا كل ملاحظة يراها كبيرة كانت أو صغيرة، ولم يقتصر على الأوقات الرسمية للإشراف، بل تعداه على الرغم من ضيق وقته ولما لديه من المحاضرات في قسم أصول الدين، كان يحثنا على الجِد والاجتهاد، والعمل المتواصل. فله نقدم الشكر والاحترام وخالص دعائنا، أن يهبه الله الصحة والعافية و أن يمد في عمره وينفع بعلمه الإسلام والمسلمين.
- كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين حرصوا على مساعدتنا خلال مراحل دراستنا.
- عمال المكتبة الجامعية، والمسؤولين في جامعة الشهيد حمه لخضر عامة، وفي قسم الشريعة خاصة، على ما يبذلونه من الجهود المتواصلة لخدمة العلم وطلابه.
- كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد و نخص بالذكر:
عباس لموشي، ونصر الدين لموشي.

بقلم: أحلام - زينب.

الإهداء

إلى كل من له فضل علينا:

أمهاتنا وآبائنا، أساتذتنا، إخواننا و أخواتنا، حفظهم الله بحفظه.

وإلى كل محب للغة القرآن الكريم.

نهدي هذا العمل

زينب - أحلام.

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

هذه الدراسة تتناول موضوع خصوصيات النساء في عبادة الصلاة -دراسة فقهية مقارنة- أجبنا من خلالها عن الإشكال التالي: ما هي الأحكام التي خص الله بها المرأة في عبادة الصلاة؟

حيث قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .
فخصصنا المبحث التمهيدي للتعريف بألفاظ العنوان.
والثاني تطرقنا فيه إلى مقدمات الصلاة من آذان وإقامة وستر عورة .
أما الثالث فقد تضمن صفة صلاة المرأة وإمامتها وحكم أدائها لصلاة العيدين.
والرابع فقد اشتمل على بعض المسائل المتعلقة بصلاة الحائض والنفساء، ثم حكم صلاة المستحاضة.
وخاتمة جاء فيها أهمّ النتائج المتوصل إليها والتوصيات .

Summary:

This study is about women's properties in **Salat** a comparative **Fiqh** study we have answered through this study about the following problem: what are the provisions that Allah specified woman in **Salat**.

we have divided this research into an introduction, four parts, and a conclusion .the first part was specified for defining the title terms, and the second one we have talked about the introductions to **Salat : Adhan , Iqamah**, and cover of **Awrah**. For the third part, it included the way woman perform **Salat** , her **Iamamh**, and the provision of her performance of The Id's **Salat** . The forth part involved some issues related to woman's **Salat** during her period and during after birth (**Nifas**), then the provision of women's **Salat** during **Istihadha**.

Finally, a conclusion in which we mentioned the most important results and recommendations.

تتمة التكملة
تتمة التكملة
تتمة التكملة

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين. نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله وبعد:

فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، فرضها الله تعالى على عباده رجالاً ونساءً، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة . ومن المعلوم أن المرأة كالرجل من حيث أصل وجوب الصلاة عليها، وذلك لشمولها للخطاب الذي دلّت عليه الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، إلا أنّها تخالفه في بعض أحكامها، نظراً للاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض صفات الخلق، وفي بعض وظائف التكليف الشرعية. لذلك رأينا أن نبحث في ما انفردت به المرأة عن الرجل في عبادة الصلاة، فكان عنوان بحثنا:

"خصوصيات النساء في عبادة الصلاة-دراسة فقهية مقارنة"-

أولاً- إشكالية البحث:

المرأة كالرجل في صلاتها لعموم الخطاب الموجه إليها، إلا أنّها تختلف عنه في بعض الأحكام. وانطلاقاً من ذلك نطرح إشكالية بحثنا:

ما هي الأحكام التي خصّ الله بها المرأة في الصلاة؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات نبرزها في النقاط الآتية:

- ما هي أحكام المرأة في الأذان والإقامة؟
- ما هي عورة المرأة في الصلاة؟ وكيف تكون صفة صلاتها؟
- وما حكم إمامتها للرجال والنساء؟ وما مدى وجوب صلاة العيدين عليها؟
- ما هي الأعذار التي تسقط وجوب الصلاة عنها؟

ثانياً- أهمية البحث:

- يكتسي الموضوع أهمية كبيرة كونه يتعلق بعبادة هي أعظم العبادات، وهي الصلاة، وهي المقياس بين كفر العبد وإسلامه قال صلى الله عليه وسلم: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».

- وزادت أهميته بالنسبة لنا لما له تعلق بخصوصية النساء في هذه العبادة العظيمة.

ثالثاً- أسباب اختيار البحث:

مما دفعنا إلى اختيار هذا البحث الأسباب التالية:

- الفائدة العظيمة التي سنحصّلها نحن كطالبات علم وكنساء من خلال دراستنا لهذا الموضوع، ولما علمنا من جهل الكثير من النساء أحكام الصلاة من أركان وشروط وواجبات، وعدم حرصهنّ على معرفة ذلك عن طريق سؤال أهل العلم أو قراءة الكتب الفقهية المختصة.

- كما ارتأينا جمع المسائل المتفرقة في كتب الفقه الخاصة بهذا الموضوع، وإفرادها في بحث حتى يسهل على كل من تريد القراءة أو التفقه الاستفادة منه .

رابعاً- الدراسات السابقة:

من خلال إطلاعنا على هذا الموضوع و البحث فيه، وجدنا دراسات في صلب موضوع بحثنا، فمن ذلك ما يلي:

-أحكام المرأة في الصلاة-دراسة فقهية مقارنة- من إعداد الطالبة جوهرة عبد الله بن حميد وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، سنة:(1404هـ/1984م)

-ما تختص به المرأة من أحكام الصلاة من إعداد الدكتور أحمد بن صالح آل عبد السلام (أستاذ الفقه المشارك بكلية الملك خالد العسكرية)، وهو بحث بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(51) محرم 1423 هـ.

خامساً- خطة البحث:

أنجزنا هذا البحث وفق الخطة التالية: مقدمة: تتضمنها عناصر المقدمة المعروفة.

مبحث تمهيدي: تعريفات ألفاظ العنوان، وفيه ثلاثة فروع: في الأول منها قمنا بتعريف خصوصيات النساء في عبادة الصلاة، وفي الثاني الأصل في مشروعية الصلاة، وفي الثالث الحكمة منها.

المبحث الأول: في مقدمات الصلاة، وفيه مطلبين: المطلب الأول آذان المرأة وإقامتها للنساء والرجال و المطلب الثاني: عورة المرأة في الصلاة.

المبحث الثاني: كيفية الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب: في المطلب الأول صفة صلاة المرأة والمطلب الثاني: إمامة المرأة، ويتضمن فرعين، الأول في حكم إمامتها للرجال، والثاني إمامتها للنساء، وفي المطلب الثالث حكم صلاة العيدين للمرأة.

المبحث الثالث: أعذار النساء في الصلاة، وفيه مطلبين: المطلب الأول يحتوي على مسائل متعلقة بصلاة الحائض، ويتضمن فرعين، الأول زوال العذر قبيل خروج وقت الصلاة والثاني في بدء الحيض بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن تصلبها، والمطلب الثاني يختص بصلاة المستحاضة ويتضمن فرعين، الأول غسل المستحاضة للصلاة، والآخر وضوءها للصلاة. ثم ختمنا البحث بخاتمة حوت أهم النتائج التي خلصنا إليها في هذا البحث وأهم التوصيات.

سادساً- المنهج المعتمد في البحث:

اتبعنا في هذا البحث؛ حسب ما تتطلبه طبيعة الموضوع الدراسة الفقهية المقارنة إلى المنهج الوصفي التحليلي المقارن، لأنه المناسب لدراسة أقوال الفقهاء وتتبعها واستخراج ما حوته، من خلال مقارنتها .

سابعاً- أهم المصادر والمراجع:

اعتمدنا على مجموعة معتبرة من المصادر والمراجع لإنجاز هذا البحث وهي مذكورة في قائمة المصادر والمراجع وهذه بعضها وأهمها:

أولاً- كتب الفقه: وقد أخذت النصيب الأوفر في الدراسة وأهمها:

الأمم للإمام الشافعي و المجموع للنووي والمبسوط للسرخسي والمدونة الكبرى للإمام مالك والهداية للمرغيناني، والمغني لابن قدامة.

ثانياً- كتب الحديث: الجامع الصحيح للإمام البخاري، والجامع الصحيح للإمام مسلم، وبعض المصنّفات كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، وكتب السنن كسنن الترمذي وأبي داود والسنن الكبرى للبيهقي.

ثالثاً- كتب اللغة بشكل عام: كلسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح للرازي.

رابعاً- كتب التراجم والسير: سير أعلام النبلاء للذهبي، والأعلام للزركلي.

ثامناً- صعوبات البحث:

فهي بصورة عامة مشاكل قد تقف حجر عثر في وجه أي باحث، ولنا أن نبرز أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا :

- أنه يتناول مسائل جزئية من مواضيع وأبواب فقهية كبرى، مما جعلنا نجد صعوبة في عملية البحث و التدقيق في جزئياتها، وردّها إلى بعضها البعض.

- كثرة المصادر والمراجع مما أدى إلى صعوبة الجمع والتوفيق بين المعلومات.

تاسعاً- طريقتنا في كتابة البحث:

اتبعنا في كتابة بحثنا المنهجية التالية:

-عزو الآيات بحيث يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]،وجعلنا الآية بين الرّمزيين الآيتين: ﴿﴾، مع تثخين الخط ،تميزا لكلام الله عن كلام سائر البشر.

- نجعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» «مثنخة الخطّ تميزا لكلام المعصوم عن كلام سائر النَّاس، وتخرّيجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث، رقم الجزء إن وجد والصفحة .

- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم، فإننا نكتفي بالتخرّيج منهما، أما إذا لم نجد فيهما، فإننا بعد تخرّيجه من مصدره نقوم بإيراد درجته بالاعتماد على واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين .

- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلّف، المؤلّف، رقم الجزء إن وجد،رقم الصفحة.على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق

الترتيب الآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

- عند استعمال الكتاب في موضعين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر فإننا نوردُ العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء والصفحة، إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها. أمّا إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نورد عبارة: المصدر أو المرجع السابق.

- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة .

- نترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة .
- التزمنا رموزاً معينة لإفادة المعاني الآتية: الدكتور :د، التحقيق :ت، الطبعة:ط، الصفحة:ص، وفي حالة عدم وجود الطبعة: بدون ط، في حالة عدم وجود مكان: بدون مكان ط، في حالة عدم وجود تاريخ الطبعة: بدون تاريخ ط، في حالة عدم وجود دار النشر: بدون دار، التاريخ الهجري :هـ، والتاريخ الميلادي:م.

- ختمنا البحث بفهارس علمية تسهل على القارئ الاطلاع على ما يريده من البحث، وترشده إلى معرفة الصورة العامة للبحث.

وحسبنا أخيراً أن نكون كما قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني-رحمه الله- : «إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وإخوانه وأتباعه إلى يوم الدين.

والله الموفق.

مَبَلِّغٌ تَمَهُدِيٌّ: بِعَرَبِيَّاتِ الْفَرَاقِ الْعَوَّلِيَّةِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَطَالِبٍ:

1- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: بِعَرَبِيَّةِ حُرُوفَاتِ الْإِسْلَامِ فِي

عِبَادَةِ الصَّلَاةِ

2- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْأَكْثَرُ فِي مَشْرُوعَةِ الصَّلَاةِ

3- الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْأَكْثَرُ مِنْ مَشْرُوعَةِ الصَّلَاةِ

مبحث تمهيدي: تعريفات ألفاظ العنوان

المطلب الأول- تعريف خصوصيات النساء في عبادة الصلاة:

الفرع الأول- معنى خصوصيات :

لغة: خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية وخصوصية و الفتح أفصح ، وخصيصى وخصصه واختصه: أفرد به دون غيره.¹

الفرع الثاني- معنى عبادة: لغة: قال: ولا يقال عَبْدُ عَبْدٍ يَعْبُدُ عِبَادَةَ إِلَّا مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَمَنْ عَبْدَ دُونِهِ إِيَّاهُ فَهُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ. قال: وَأَمَّا عَبْدٌ خَدِمَ مَوْلَاهُ فَلَا يُقَالُ عَبْدَهُ، وَيُقَالُ لِلْمَشْرِكِينَ هُمْ عِبْدُهُ الطَّاعُونَ وَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِينَ عِبَادُ اللَّهِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَالْعَابِدُ: الموحد.²

الفرع الثالث- تعريف الصلاة:

والصلاة في اللغة الدعاء³، وقال النووي⁴: وهذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم قال في مختار الصحاح: والصلاة من الله الرحمة، وقال النووي: قال العلماء والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ،ومن الآدمي تضرع ودعاء⁵.

وأما في الشرع فقد عرفها الحنفية بأنها: أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة⁶.

وعرفها المالكية بأنها: قرينة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط⁷.

¹ _ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: خصص، 24/7.

² _ المصدر السابق ، مادة: عبد، 271/3.

³ _ الرازي ، مختار الصحاح ، مادة: صلا، 154.

⁴ _ هو محيي الدين أبو زكريا النووي، ثم الدمشقي الشافعي، العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة(631هـ)، اشتهر بكتبه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، والمجموع الذي لم يكمله حيث توفي سنة(676هـ). ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 2077/2.

⁵ _ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، مادة: صلو، 179/1.

⁶ _ عبد الله الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار ، 37/1.

⁷ - أبي عبد الله الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، 107/1.

عرفها الشافعية بأنها: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، ومختمة بالتسليم¹.
 عرفها الحنابلة بأنها: عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم².
 أما التعريف الأفضل والراجح أن يقال: هي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة، بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتوحة بالتكبير، ومختمة بالتسليم³.

المطلب الثاني - الأصل في مشروعية الصلاة:

فرضت الصلاة في السماء، ليلة الإسراء والمعراج، قبل الهجرة بسنة، أوى الله بها إلى نبيه، من غير واسطة، وذلك تعظيماً لمنزلتها، وإعلاءً لشأنها، ورفعاً لقدرها، حيث اختصها الله تعالى بهذا التشريع على غيرها من أحكام الدين⁴، قال تعالى منوهاً بهذا التفضيل: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: 10].

ويدل على مشروعية الصلاة: الكتاب والسنة والإجماع

أولاً من الكتاب: قوله تعالى في غير موضع من القرآن ونذكر منها:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]. أي مفروضاً معلوماً في السفر والحضر للمسافر ركعتان وللمقيم أربع⁵.

وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78]. ووجه الدلالة من قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ} أتم الصلاة يا مُحَمَّد {لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} بعد زوال الشَّمْسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ {إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ} وبعد دُخُولِ اللَّيْلِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} صَلَاةَ الْعَدَاةِ {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ} صَلَاةَ الْعَدَاةِ {كَانَ مَشْهُودًا} تشهدا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ⁶.

¹ - شهاب الدين القليوبي، حاشية قلوبية، 110/1.

² - ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 263/1.

³ - ابن عثيمين، الشرح المتمتع في زاد المستقنع، 5/2.

⁴ - الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 235/1.

⁵ - ابن عباس، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص 104.

⁶ - المصدر السابق، ص 304.

ثانياً من السنة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي حَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى آتَى عَلَيَّ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ حَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ حَمْسٌ وَهِيَ حَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي»¹.

عَنْ أَبِي سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»².

ثالثاً من المعقول:

- 1- أن هذه الصلوات إنما وجبت شكراً للنعم ، منها نعمة الخلق ، حيث فضل الجوهر الإنسي بالتصوير على أحسن صورة ، وأحسن تقويم ، كما قال الله عز وجل ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ﴾ [غافر:64]، وقال أيضاً: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين : 4] .
- 2- الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة، من القيام والركوع والسجود والقعود، وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية، وإشعاره بالخوف والرجاء، وإحضار الذهن ليكون عمل كل عضو شكراً لما أنعم عليه في ذلك .
- 3- نعمة سلامة الجوارح عن الآفات ؛ إذ بها يقدر على إقامة مصالحه ؛ أعطاه الله ذلك كله إنعاماً محضاً، من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق شيء من ذلك، فأمر باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم ؛ إذ شكر النعمة استعمالها في خدمة المنعم³.

¹—رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، حديث رقم : 349، ص 99.

²—رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، حديث رقم : 1، 25/11.

³— الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 458/2.

المطلب الثالث - الحكمة من مشروعية الصلاة:

1- الصلاة تذلل لله وخضوع له ، بإخلاص التوجه إليه واستحضار معنى العبودية والانتصاب على قدم الذل والصغار ومناجاته¹ ، وتذكير النفس بذكره، والخوف منه، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14]

2- وتفيد المسلم في تحسين أخلاقه، وتعوده على الصبر، وتعينه على قضاء حوائجه وحلول الطمأنينة في قلبه، قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: 45].

3- وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أهمه أمر فزع إلى الصلاة وكان يقول: «يا بلال، أقم الصلاة، أرحنا بها»².

4- ومن الصلاة ما شرع مخصوصاً لإنجاح الحاجات وهي صلاة الاستخارة، التي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن، وكان إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة: صلوا، صلوا. قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: 132].

5- وجعل الله الصلاة مقرونة بالفلاح، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: 15].

6- وفي الصلاة سعادة حقيقية تقر بها عين المسلم، وينشرح بها صدره، قال صلى الله عليه وسلم: «...وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^{3,4}.

¹ _ الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، 236/1

² _ رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، حديث رقم: 4985، ص 901. قال الألباني: "صحيح".

³ _ رواه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، حديث رقم: 3939، ص 609. قال الألباني: "حسن صحيح".

⁴ _ الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 237/1 و 238.

المطلب الأول: فعل مقدمات الصلاة

وقبله مطالبين:

1- المطلب الأول: الأركان والأركان

2- المطلب الثاني: غزوة المرأة فعل الصلاة

المبحث الأول : في مقدمات الصلاة

المطلب الأول : الأذان والإقامة

الفرع الأول : تعريفهما

الأذان في اللغة الإعلام¹، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة:3].
وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة².

أما الإقامة في اللغة من أقام الشيء أي أدامه³، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:3].

وفي الاصطلاح : ألفاظ مخصوصة ، تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة⁴.

الفرع الثاني : أذان المرأة وإقامتها للرجال

اتفق الفقهاء على عدم صحة ذلك⁵، وقال ابن قدامة⁶ "لا نعلم فيه خلافا"⁷، أما الحنفية فقد كرهوه⁸، وحكى المتولي⁹ من الشافعية أنه يصح أذانها كما يصح خبرها¹⁰.

¹ - ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: أذن ، 9/13.

² - الشرييني ، مغنى المحتاج ، 206/1.

³ - الرازي، مختار الصحاح، مادة: قوم، ص263.

⁴ - شهاب الدين القليوبي ،حاشية قليوبي، 124/1.

⁵ - الخطاب ،مواهب الجليل،2/88. و النووى، المجموع،3/108. والبهوتي، كشاف الفناع عن متن الإقناع، 1/236.

⁶ - هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي، الحنبلي، صاحب "المغني" ولد سنة

(541هـ)، وحفظ القرآن، و رحل إلى بغداد لطلب العلم وأقام بها أربع سنين، وأقام عند الشيخ عبد القادر خمسين ليلة ومات، ثم أقام عند ابن الجوزي، وتوفي يوم الفطر، سنة(620هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 16/149 إلى 153.

⁷ - ابن قدامة، المغني، 2/68.

⁸ - الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، 1/53.

⁹ - هو أبو سعيد عبد الرحمان بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، شيخ الشافعية، درس ببغداد بالنظامية، تفقه وبرع، وله كتاب: "التتمة" الذي تم به: "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية على تكميله، وله مختصر في الفرائض وآخر في الأصول، وكتاب كبير في الخلاف، توفي سنة(78هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/585 و586.

¹⁰ - النووي ، المجموع ، 3/108.

واستدلوا :

بما رواه ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَحْبَبَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا¹ مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»².

الفرع الثالث : أذان وإقامتهن للنساء

أولاً - الأذان : للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأذان للنساء مستحب بشرط أن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صويجباتها فإن رفعت فوق ذلك حرم، وهو قول الشافعي³ في أحد قوليه، وقالت الظاهرية⁴ الأذان للنساء حسن.

واستدلوا :

- ما روى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ وَتُؤَمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ"⁵.
وأن الأذان ذكر لله تعالى فلا يمنع النساء من الذكر⁶.

القول الثاني: القول بالكراهة، وبه قال جمهور العلماء⁷، وهو المشهور من قولي الشافعية وظاهر المذهب عند المالكية وبه قال عمر وأنس.

¹ - وهو الذي ينفخ فيه فيخرج صوتاً. ينظر: الفيروز بآدي، القاموس المحيط، مادة: بوق، ص870.

² - رواه البخاري في صحيحة، كتاب الأذان، باب بدأ الأذان، حديث رقم: 604، ص154.

³ - الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 406/1.

⁴ - ابن حزم، المحلى، 129/3.

⁵ - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، حديث رقم: 1922: 600/1. قال الألباني "ضعيف". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 271/2.

⁶ - ابن حزم، المحلى، 129/3.

⁷ - الإمام مالك، المدونة الكبرى، 59/1. و النووي، المجموع، 108/3. و ابن قدامة، المقنع، 48/3.

وقالت الحنفية: ليس على النساء أذان ولا إقامة لأتھما سنة الصلاة بالجماعة وجماعتھن منسوخة، لما في اجتماعھن من الفتنة، والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة، وإن صلین بأذان وإقامة جازت صلاتھن مع الإساءة لمخالفة السنة¹.

واستدلوا :

- بما روى عن ابن عمر، أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ " ².

- وعن أم ورقة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً³.

القول الثالث: القول بالتحريم، وهو رواية في مذهب مالك، قال ابن فرحون⁴: أن المرأة يقبل قولها إن اتصفت بالعدالة، لكنها لما كانت ممنوعة من الأذان، فإن أقبلت على ما هو محرم عليها (الأذان) لم يقبل قولها عقوبة لها⁵.

واستدلوا بما استدل به القائلون بالكرهية .

القول الرابع: ذهب عامة الفقهاء إلى أنه ليس على النساء أذان، لأنه لا يشرع في حقهن رفع الصوت، وقيل: إن فعلن هذا بين جنسهن فلا بأس، لأن عائشة-رضي الله عنها- كانت تؤذن، يعني في بيتها، وبين جماعتها من النساء. وبناء على هذا: لا بأس بالأذان لجماعة النساء في أماكن خاصة بوجودهن، من غير أن يسمع أذانهن الرجال، والله تعالى أعلم.

¹ _ السرخسي، المبسوط، 1/133.

² _ رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، حديث رقم: 1920،

600/1. قال الألباني "ضعيف"، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 2/270.

³ _ رواه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، حديث رقم: 592، ص 109. قال الألباني: "حسن".

⁴ _ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى: عالم باحث، ولد ونشأ ومات في المدينة، أصله من تونس وهو من شيوخ المالكية، تولى القضاء بالمدينة (سنة 793)، له "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، توفي سنة

(799هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 4/126.

⁵ _ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 2/89.

ثانياً- الإقامة : للعلماء قولان

القول الأول: القول بالندب، بأن تقيم إحداهن بجماعتهم، فإن تركت الإقامة فلا إثم عليها وبهذا قال مالك وبعض أصحابه¹، وهو المشهور من قول الشافعية²، ورواية في مذهب أحمد³.
واستدلوا :

من المعقول: قالوا أن الإقامة ليس فيها رفع الصوت، إنما هي لاستنهاض الحاضرين⁴.
القول الثاني: تكره إقامة النساء، وبهذا قال الحنفية وإن أقامت لا تعاد إقامتها⁵. وبه قال الشافعية في رواية⁶، والحنابلة⁷.

واستدلوا :

بما استدل به في عدم مشروعية الأذان في حقهن، لأن من لم يشرع في حقه الأذان لم يشرع في حقه الإقامة من باب أولى، إذ أن الإقامة تابعة للأذان، فإذا لم يطلب الأصل لم يطلب التبع⁸.
القول الراجح:

من خلال عرض قولي الفقهاء وأدلتهم تبين -والله أعلم- صحة القول بالندب، وذلك بأن تقيم إحداهن بجماعتهم، ولأن الإقامة تابعة للأذان فأخذت نفس الحكم.

¹ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، 1/59.

² _ القليوبي، حاشية القليوبي، 1/127.

³ _ ابن قدامة، المغني، 2/80.

⁴ _ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1/406.

⁵ _ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 2/48.

⁶ _ النووي، المجموع، 3/108.

⁷ _ القليوبي، حاشية القليوبي، 1/127.

⁸ _ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1/406.

المطلب الثاني : عورة المرأة في الصلاة

الفرع الأول : تعريف العورة

العورة: وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر، والعرب يقولون أعور للرديء من كل شيء من الأمور والأخلاق ، وللمؤنث منه عوراء¹ .

والعورة تطلق على ما يجب ستره قي الصلاة، وعلى ما يحرم النظر إليه، وستر العورة عن العيون واجب بالإجماع²، وهو شرط في صحة الصلاة، إلا عند مالك فإنه قال: هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها³.

الفرع الثاني: حد العورة من المرأة

1- عورة المرأة الحرة في الصلاة :

المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، باتفاق الفقهاء، واختلفوا في الكفين والقدمين وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول: بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها ، وبهذا قالت الحنفية في القول الصحيح⁴.

واستدلوا بما يلي :

القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران عادة ويغسلان في الوضوء أشبهها الوجه والكفين⁵.

¹ _ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: عور، ص 649.

² _ ابن عبد الرحمان الدمشقي العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص 43.

³ _ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/114.

⁴ _ ابن الهمام، الفتح القدير، 1/267. فإن صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة عند أبي حنيفة، وإن كان أقل من الربع لا تعيد.

⁵ _ ابن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، 1/485.

القول الثاني: أن المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا الوجه والكفين، وهو قول المالكية¹ والشافعية²، والحنابلة في رواية³، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁴ وبه قال الظاهرية⁵.
واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، وقد فسر ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما (ما ظهر منها) بالوجه والكفين⁶.
- ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما، ولأن النقاب يخل بمباشرة المصلية بجهتها وأنفها ولأنه من الغلو في الدين.
- ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة⁷.

القول الثالث: أن المرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة، حتى ظفرها إلا وجهها، وبهذا قال الحنابلة في رواية⁸.
واستدلوا بما يلي:

- قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿المرأة عورة﴾⁹، قالوا هذا عام لم يخص.

¹ _ ابن الجلاب البصري، التفریح فی فقه الإمام مالک، ص 90. ابن عبد البر، الكافي، 1/238.

² _ الإمام الشافعي، الأم، 2/199.

³ _ ابن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، 1/458.

⁴ _ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/120.

⁵ _ ابن حزم، المحلى، 3/210.

⁶ _ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 6/45.

⁷ _ النووي، المجموع، 3/173.

⁸ _ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 1/320.

⁹ _ رواه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، حديث رقم: 1173، 3/468، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُنْصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»¹.

2- ما يجزئ المرأة الحرة في الصلاة :

يجزئها ما يسترها الستر الواجب، من غير اعتبار للعدد، فيجب أن يكون الساتر كثيفاً، فإن ظهر ما تحته فهو كالعدم، وإن وصف يكره².

ولكن المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب وهي: درع سابغ يغطي البدن والكفين وخمار يغطي الرأس والعنق وجلباب تلتحف به وتستر به الثياب. وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية³ والحنابلة⁴ والمالكية⁵.

واستدلوا:

- بما روي عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ»⁶.

وقال الإمام أحمد: اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر⁷. وقد دل عليه حديث أم سلمة حين سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُنْصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»⁸.

¹ - ضعيف سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، حديث رقم: 1، 54/640. قال الألباني: "ضعيف".

² - انظر الشيخ نظام، الفتاوى الهندية 1/65. و ابن عبد البر، الكافي، ص 238. و البهوتي، كشاف القناع، 1/278.

³ - الإمام الشافعي، الأم، 2/203.

⁴ - ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 1/322 و 323.

⁵ - ابن عبد البر، الاستذكار، 5/440.

⁶ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب المرأة في ثوب تصلي، حديث رقم: 6175، 2/37. قال ابن حجر العسقلاني "سنده صحيح". ينظر: المطالب العالية محققا، 3/363.

⁷ - ابن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، 1/462.

⁸ - ضعيف سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، حديث رقم: 640، 1/54. قال الألباني: "ضعيف".

ينظر: إرواء الغليل، 1/303.

3- عورة الأمة في الصلاة: اختلف الفقهاء في حد عورة الأمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمة كلها عورة إلا رأسها ووجهها وكفيها، وبه قال المالكية¹، والشافعية² و الحنابلة³ في رواية.

ووجه قولهم: أن هذا تدعو الحاجة إلى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه.

القول الثاني: أن عورة الأمة ما بين سرتها وركبتيها، ولو كانت الأمة مدبرة أو مكاتبة وبه قال الحنفية⁴ و مالك في رواية⁵، و الشافعية في القول الصحيح⁶، والحنابلة في رواية⁷ وهو الذي عليه المذهب.

واستدلوا بما يلي:

— ما روى معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، وقال: «اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر»⁸.

¹ _ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8/2.

² _ النووي، المجموع، 174/3.

³ _ المرداوي، الإنصاف، 449/1.

⁴ _ السرخسي، المبسوط، 212/1. و ابن نجيم، البحر الرائق، 481/1.

⁵ _ ابن عبد البر، الكافي، 238/1. و الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8/2.

⁶ _ النووي، المجموع، 174/3.

⁷ _ المرداوي، الإنصاف، 450/1.

⁸ _ رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الخمار، حديث رقم: 5064، 136/3. قال بن حجر العسقلاني: "إسناده صحيح". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 124/1.

-روي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد الله حدثته قالت: «خرجت امرأة مختمرة، فقال عمر رضي الله عنه: من هذه المرأة، فقيل له: هذه جارية لفلان جل من بنية، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال:

ما حملك على أن تحمري هذه الأمة وتجليبيها وتشبهيها بالمحصنات»¹.

-روي عن الشعبي عن شريح قال: تصلي الأمة بغير خمار، تصلي كما تخرج.²

القول الثالث: الأمة كلها عورة سوى ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق. وبه قال الشافعية في رواية³، وبه قال القاضي⁴ من الحنابلة⁵ في الجامع الصغير.

الترجيح:

و الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور من الفقهاء، وهو أن عورة الأمة كعورة الرجل لقوة أدلتهم ولصحة الآثار المروية عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه⁶.

¹ _ رواه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب عورة الأمة، حديث رقم: 3221، 320/2. قال جمال الدين الزيلعي: "قال البيهقي الآثار عن عمر في ذلك صحيحة". ينظر: نصب الراية 1/300.

² _ رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الخمار، حديث رقم: 5056، 135/3. قال ابن حجر العسقلاني: "ضعيف". ينظر "المطالب العالية محققاً، 3/365.

³ _ النووي، المجموع، 3/174.

⁴ _ أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرى، ولد سنة (380هـ) كان عالم العراق في زمانه، وكان أبوه من أعيان الحنفية، فمات ولأبي يعلى (10) أعوام، فلقنه فُقرئه أبو علي الأهوازي العبادات من "مختصر" الخرقى، فلذَّ له الفقه، وتحول إلي حلقة ابن حامد، شيخ الحنابلة، وبرع في الفقه عنده، ثم ولي القضاء بدار الخلافة والحريم، ت: سنة (458هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/89، إلي 91.

⁵ _ المرادوي، الإنصاف، 1/450.

⁶ - جوهرة بنت حميد، أحكام المرأة في الصلاة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، ص 97.

المطلب الثاني: كيفية الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب:

1- المطلب الأول: كيفية صلاة المرأة

2- المطلب الثاني: إمامة المرأة

3- المطلب الثالث: صلاة المسكينة

المبحث الثاني : كيفية الصلاة

المطلب الأول: صفة صلاة المرأة

اختلف العلماء في صفة صلاة المرأة على قولين:

القول الأول: أن المرأة كالرجل في صفة وهيئة الصلاة وهو ما ذهب إليه المالكية¹

و الظاهرية². قال الإمام مالك: سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشدهن كسجود الرجال وجلوسهم ويقعدن على أوراكنهن كما يقعد الرجل في ذلك كله³.

واستدلوا: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»⁴ وقالوا بأن النص عام للرجال والنساء، ولم يرد نص صريح فيه تخصيص النساء دون الرجال في هيئات الصلاة.

القول الثاني: أن المرأة تختلف عن الرجل في بعض هيئات الصلاة فتجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها، وبه قال الحنفية⁵ و الشافعية⁶ والحنابلة⁷.

و استدلو بما يلي:

- بما روى زيد ابن أبي حبيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأتين تصليان فقال: «**إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**»⁸.

¹ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، 73/1.

² _ ابن حزم، المحلى، 171/4.

³ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، 74/1.

⁴ _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، حديث رقم: 631، ص159.

⁵ _ ابن نجيم، البحر الرائق، 339/1.

⁶ _ النووي، المجموع، 495/3.

⁷ _ ابن قدامة، المغني، 258/2. و البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 324/1.

⁸ _ رواه أبو داود في مراسليه، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، حديث رقم: 87، ص118. قال الألباني: "ضعيف".

ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 163/6.

الترجيح :

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أن صلاة المرأة مثل صلاة الرجل في الأصل فالخطاب عام يشملهما، إلا أنها تخالفه في بعضها، فمثلا لا يستحب لها التجافي خلافا له وأن تجمع نفسها في الركوع و السجود كأستر ما يكون لها¹.

المطلب الثاني: إمامة المرأة

الفرع الأول- إمامة المرأة للرجال:

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول: أن المرأة لا تصح إمامتها للرجال، لا في فرض ولا نفل وهو قول جمهور العلماء²، كما لا تصح إمامتها بالخنثى لإحتمال أن يكون رجلا³.

واستدلوا :

- من المعقول : قالوا لأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون⁴.
-وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّكَ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ**»⁵ ولأن كل من لم يصح أن يكون حاكما لنقصه لم يكن إماما في الصلاة كالمجنون، ولأنها ناقصة بالأنثوية فلم تجز إمامتها بالنساء، كما لم تجز بالرجال⁶.

القول الثاني: أنها تصح إمامتها في التراويح فقط، إذا كانت قارئة وهم أميون، وأنها تقف خلفهم وهو رواية عن الحنابلة⁷.

¹ - د/عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 1/216.

² - البهوتي، كشف القناع عن متن الاقتناع، 1/479. و الشيخ النظام، الفتاوى الهندية، 1/94. القاضي عبد الوهاب،

المعونة، ص251. و الإمام الشافعي، الأم، 2/320.

³ - ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، 2/81.

⁴ - المرادوي، الإنصاف، 2/264.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم: 304، ص84.

⁶ - القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1/251-252.

⁷ - ابن قدامة، المغني، 3/33.

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - أن إمامة المرأة للرجال لا تجوز إتباعاً لمذهب الجمهور، والذي يؤيده أنه لم ينقل إلينا ولو لمرة واحدة أن المرأة صارت إماماً في الصلاة لجماعة الرجال لا في عهد الصحابة ولا في عهد من جاء بعدهم من التابعين¹.

الفرع الثاني - إمامة المرأة للنساء:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح إمامة المرأة بنساء مثلها في فرض أو نفل وبه قال المالكية².

وحيثهم: أن الأذان يكره للمرأة، والأذان دعاء إلى الصلاة جماعة، فيكره لها ما يراد الأذان له وهو الصلاة جماعة³.

القول الثاني: يكره للمرأة أن تؤم نساء مثلها وهو قول الحنفية⁴، ورواية عن الحنابلة⁵.

قال الحنفية: إذا أمتهن جاز ذلك مع الكراهة⁶.

واستدلوا بما رُوي عن علي رضي الله عنه قال: «لا تؤم المرأة»⁷، وقالوا أن جواز ذلك أو

استحبابه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ⁸.

القول الثالث: أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء مطلقاً وهو مذهب الشافعية⁹ والحنابلة¹⁰ وبه قال

¹ _ د/عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة، 1/252.

² _ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/326.

³ _ ابن قدامة، المغني، 3/37.

⁴ _ ابن الهمام، فتح القدير، 1/249.

⁵ _ المرداوي، الإنصاف، 2/212.

⁶ _ ابن قدامة، المغني، 3/37.

⁷ _ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كره أن تؤم المرأة النساء، حديث رقم: 4957، 1/430.

⁸ _ ابن الهمام، فتح القدير، 1/249.

⁹ _ حاشيتنا قليوبي وعميرة، 1/231.

¹⁰ _ ابن قدامة، المغني، 3/37.

عطاء والثوري والأوزاعي وهو المروري عن عائشة رضي الله عنها¹.

واستدلوا بما يلي:

- ما رُوي عن أمّ ورقة بنت نوفل رضي الله عنها أنّها قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها².

- عن إبراهيم بن محمد عن داوود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : «تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن»³.

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- أنه يجوز للمرأة أن تؤم نساء مثلها وتقوم وسطهن، وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها.

المطلب الثالث : صلاة العيدين

الفرع الأول - تعريفها وبيان مشروعيتها ووقتها:

1- تعريفها وبيان مشروعيتها :

صلاة العيدين هي صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى، وصلاة العيدين فرض كفاية عند الحنابلة، وواجبة عند كثير من الحنفية، وقال مالك والشافعي أنّها سنة مؤكدة⁴.

وهي سنة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الإسلام وشرائعه فقال صلى الله عليه وسلم: «**خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلاّ أن تطوّع...**»⁵.

¹ _ المرادوي، الإنصاف، 2/212.

² _ رواه أبو داوود في سننه الصحيحة، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، حيث رقم: 592، 1/177، قال الألباني: حسن.

³ _ رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة باب المرأة تؤم النساء، حديث رقم: 5083، 3/140. قال جمال الدين الزيلعي: "موقوف". ينظر: نصب الراية، 2/32.

⁴ _ د/عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 1/307.

⁵ _ رواه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة، حديث رقم: 485، ص79. قال الألباني: "صحيح".

2- وقتها :

و هي من حين ترتفع الشمس مقدار رمح إلى أن تزول، وذلك في اليوم الأول من شوال في عيد الفطر، وفي اليوم العاشر من ذي الحجة في عيد الأضحى.¹

الفرع الثاني- خروج النساء لصلاة العيدين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا تجب صلاة العيدين على النساء ولا يؤمرن بالخروج إليها، ومن حضرها منهن لم تنصرف إلا بانصراف الإمام، ويستحب ترك شهودهن لها لما حدث في الناس من التبرج اليوم²، وهو ما ذهب إليه المالكية³.

القول الثاني: وقد فرق أصحاب هذا القول بين الشّواب والعجائز وهم الحنفية⁴ فأما:

- الشّواب: فقد أجمعوا أنه لا يرخص لهن الخروج لصلاة العيدين والجمعة أو شي من الصلاة.

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33] فالأمر بالإقرار نهي عن الانتقال، ولأن خروجهن يسبب الفتنة بلا شك والفتنة حرام وما أدى إلى فتنة فهو حرام .
-العجائز: يرخص لهن الخروج في العيدين بلا خلاف، فالمنع لخوف الفتنة لا يتحقق في العجائز ولهذا فخروجهن مباح⁵.

القول الثالث: أنه يستحب حضورهن بشرط أن تكون العجائز من غير ذات الهيئة، وأن تنتظف التّساء بالماء ولا يلبسن ثياب شهرة، وهو قول الشافعية⁶.

¹ _د/عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 307/1.

² _ ابن عبد البر، الكافي، 263/1.

³ _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، 168/1.

⁴ _ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 237/2.

⁵ _ المصدر السابق، 238/2.

⁶ _ الإمام الشافعي، الأم، 494/2.

القول الرابع: لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى وهو قول الحنابلة، وقال ابن حامد¹: يستحب ذلك².

و استدلو بما يلي:

- روت أم عطية قالت: أمرنا رسول الله أن نخرج الحيض يوم العيدين و ذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، و يعتزل الحيض الصلاة عن مصلاهم.. قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟، قال: "تلبسها أختها من جلبابها"³.

- عن أم عطية: أن رسول الله جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فقال: أنا رسول رسول الله إليكن و أمرنا بالعيدين أن تخرج فيهما الحيض و العتق⁴.
الترجيح:

لعل الراجح-والله أعلم-هو القول الرابع، وهو أنه يرخص للنساء حضور صلاة العيدين؛ وذلك لقوة أدلته وللآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، و التي أمر فيها النساء والعجائز وذوات الأعذار بحضور العيدين⁵.

¹ _ هو شيخ الحنابلة، ومفتيهم، أبو عبد الله الحسن ابن حامد بن علي بن مروان، البغدادي الوراق، مصنف كتاب "الجامع" في 20 مجلدًا في الاختلاف، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، روى عنه: القاضي أبو يعلى وتفقه عليه، والمقرئ أبو بكر الخياط، هلك شهيدا في أخذ الوفد سنة(403هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 203/17.

² _ ابن قدامة، المغني، 264/3.

³ _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، حديث رقم: 351/ 99.

⁴ _ ضعيف سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، حديث رقم: 1139، ص88. قال الألباني: "ضعيف".

⁵ _ د/عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 315/1.

المطلب الثاني: أحكام الصلاة في الصلاة

وفيه تمهيد ومطلبين:

1- المطلب الأول: مسائل متعلقة بصلاة الأخص

2- المطلب الثاني: صلاة المسنن

المبحث الثالث: أعذار النساء في الصلاة

تمهيد:

الدماء التي تخرجها الرحم ثلاثة: دم الحيض ودم النفاس ودم علة وفساد، وهو الاستحاضة¹. وقد اتفق الفقهاء² على عدم صحة الصلاة من الحائض والنفساء، إذ الحيض مانع لصحتها، كما أنه يمنع وجوبها، وقضائها، قال ابن المنذر³: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها غير واجب عليها⁴.

أولاً- الحيض:

تعريفه لغة: هو السيلان، يقال حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة تبيض حيضاً وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم.

وحاضت المرأة تبيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، فهي حائض وحائضة، والجمع حوائض وحيض وحائضات والحيضة المرة الواحدة، والجمع الحيضات⁵.

شريعاً: الحيض دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة، على صفة خاصة، مع الصحة والسلامة، من سبب الولادة⁶.

¹ _ القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، 1/73.

² _ الإمام الشافعي، الأم، 2/130. و السرخسي، المبسوط، 3/152. و ابن الجلاب البصري، التفریح، 1/39. و ابن قدامة، المغني، 1/386.

³ _ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، نزيل مكة، وصاحب التصانيف الكثيرة: "الإشراف في اختلاف العلماء"، و كتاب: "الإجماع"، و "المبسوط"، وغير ذلك، وهو من فقهاء الشافعية، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/491.

⁴ _ ابن المنذر، الإجماع، ص 39.

⁵ _ ابن منظور، لسان العرب، مادة: حيض، 7/142 و 143.

⁶ _ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 1/196. و المرادوي، الإنصاف، 1/377.

ثانياً- النفاس:

تعريفه لغة: النفاس بالكسر: ولادة المرأة فإذا وضعت فهي نفساء كالثوباء، ونفساء بالفتح¹.
 شرعاً: هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة، وسمى نفاساً إما لتنفس الرحم بالولد، أو لخروج النفس، وهو الولد أو الدم².

ثالثاً- الاستحاضة:

تعريفها لغة: استفعال من الحيض، استحيضت المرأة فهي مستحاضة، والمستحاضة من يسيل دمها ولا يرقأ في غير أيام معلومة، لا من الحيض بل من عرق يقال له العاذل³.
 شرعاً: عرفها المالكية بأنها الدم الخارج من الفرج لمرض وعلة وفساد في البدن⁴

المطلب الأول: مسائل متعلقة بصلاة الحائض

الفرع الأول: زوال العذر قبيل خروج وقت الصلاة

الحائض من أهل الأعذار، فإذا طهرت هي أو النفساء، وجبت عليها الصلاة التي طهرت في أثناء وقتها، وهذا باتفاق أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في: مقدار الوقت الذي يتعلق به الوجوب، و حكم ما يجمع إليها قبلها.

1- مقدار الوقت الذي يتعلق به الوجوب: للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنها تدرك بمقدار ما تدخل في الصلاة، وهي تكبيرة الإحرام، وهو قول الحنفية⁵ والشافعية⁶، والحنابلة⁷، والظاهرية⁸.

¹ _ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: نفس، ص578.

² _ ابن الهمام، الفتح القدير، 1/188.

³ _ ابن منظور، لسان العرب، مادة: حيض، 7/142.

⁴ _ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/167.

⁵ _ السرخسي، المبسوط، 2/16.

⁶ _ النووي، المجموع، 3/68.

⁷ _ ابن قدامة، المغني، 2/47.

⁸ _ ابن حزم، المحلى، 2/233.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قالوا بأنه إدراك فاستوي فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم¹، ولأنه إدراك حرمة فاستوت فيه الركعة والتكبير، كإدراك الجماعة².

القول الثاني: أنها تدرك بمقدار ركعة كاملة، وهو قول المالكية³، و الشافعية في المعتمد عندهم⁴. قال المزني⁵: أنه لا يلزمها القضاء، إذا بقي من الوقت دون الركعة⁶.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»⁷، وعلق كونه مدركا للصلاة بإدراك ركعة⁸.

- أنه بدون الركعة لا يدرك الجمعة، وكذلك هاهنا⁹.

الترجيح :

لعل الراجح -والله أعلم بالصواب- القول الأول، وذلك لأنه أحوط وأبرأ للذمة.

¹ _ ابن قدامة، المغني، 47/2.

² _ النووي، المجموع، 68/3.

³ _ ابن عبد البر، الكافي، 192/1.

⁴ _ الشيرازي، المهذب، 191/1.

⁵ _ هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، ولد سنة (175هـ) انتقل فقه الشافعي إليه، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، صنف كتب كثيرة: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"المنثور" وغيرهم مات بمصر سنة (264هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 493/12 و494.

⁶ _ النووي، المجموع، 68/3.

⁷ _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم: 579، ص148.

⁸ _ القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 219/1.

⁹ _ الشيرازي، المهذب، 191/1.

2- حكم ما يجمع إليها قبلها:

تصوير المسألة: إذا طهرت الحائض في وقت الثانية من صلاتي الجمع، كالعصر أو العشاء. فهل

يجب مع أداء الثانية قضاء الأولى؟ اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن الصلاة تلزمها وما يجمع إليها، وهو قول الشافعية¹، والحنابلة² و المالكية³، وابن عباس و طاوس ومجاهد، و النخعي و الليث⁴.

وراعى المالكية مقدار ركعات الصلاة فقالوا: إذا أدركت قبل الغروب مقدار خمسة ركعات صلت الظهر والعصر، وكذلك إذا أدركت قبل الفجر أربع ركعات صلت المغرب والعشاء بخلاف ما لو أدركت دون ذلك⁵.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

— أن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية⁶.

القول الثاني: لا تجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، وهو ما ذهب إليه الحنفية⁷ و الظاهرية⁸، و هو قول الثوري و الحسن⁹.

¹ _ النووي، المجموع، 68/3.

² _ ابن قدامة، المغني، 47/2.

³ _ ابن عبد البر، الكافي، ص 192.

⁴ _ ابن قدامة، المغني، 47/2.

⁵ _ ابن عبد البر، الكافي، ص 192.

⁶ _ ابن قدامة، المغني، 47/2.

⁷ _ السرخسي، المبسوط، 16/2.

⁸ _ ابن حزم، المحلى، 164/3.

⁹ _ ابن قدامة، المغني، 47/2.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

— قالوا في قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»¹ بأنه دليل مدرك للعصر لا الظهر².

— أن وقت الأولى خرج في حال عذرها، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً³.

الفرع الثاني - في بدء الحيض بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن تصلبها:

حصل خلاف بين أهل العلم على قضاء تلك الصلاة، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

أنه ليس على المرأة قضاء تلك الصلاة، وهو ما ذهب إليه المالكية⁴ والحنفية⁵، والظاهرية⁶.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

— أنها حاضت في وقت لا تأثم بتأخير الصلاة فيه، فلم يلزمها قضاؤها كما لو مضى من الوقت أقل من ركعة⁷.

القول الثاني: أنه على المرأة قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، وهو قول الشافعية⁸، و الحنابلة⁹،

¹— رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم: 579، ص 148.

²— ابن المنذر، الأوسط، 245/2.

³— ابن قدامة، المغني، 47/2.

⁴— الإمام مالك، المدونة الكبرى، ص 52.

⁵— السرخسي، المبسوط، 14/2.

⁶— ابن حزم، المحلى، 175/2.

⁷— القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 220/1.

⁸— النووي، المجموع، 80/3.

⁹— ابن قدامة، المغني، 47/2.

وإبراهيم النخعي¹، وقتادة والشعبي وإسحاق².

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه ثم حاضت فعليها القضاء³.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

_ أن التمكن من الأداء معتبر لتقرر الوجوب، فإذا وجد تقرر وجوب الصلاة عليها ، فلا تسقط بعد ذلك بالحيض⁴.

_ أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً، أوله وآخره، وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة في أول وقتها، وفي آخرها، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية، فإذا ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنه ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاها بعد مضي مقدار تأديتها قاضياً لها لا مصلياً، وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها ومؤخراً لها عن وقتها، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد⁵.

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، من عدم قضاء تلك الصلاة ، وبرهان ذلك أنّ النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يحضن في كل الأوقات ولم يرد قط أن النبي أمر امرأة منهن بعد طهرها أن تصلي صلاة فاتتها قبل نزول الحيض عليها⁶.

¹ _السرخسي ، المبسوط، 14/2.

² _ابن حزم ، المحلى، 175/2.

³ _النووي، المجموع، 3/ 81.

⁴ _ نفس المصدر.

⁵ _ابن حزم ، المحلى، 172/2.

⁶ _مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، 175/1.

المطلب الثاني: صلاة المستحاضة

المستحاضة: هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات الخاليات من الحيض والنفاس، في وجوب العبادات وفعلها، لأنها نجاسة غير معتادة، أشبهت سلس البول¹.

كيف تتطهر المستحاضة للصلاة:

الفرع الأول - غسل المستحاضة للصلاة:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجب على المستحاضة الغسل عند انقضاء مدة الحيض فقط، وبهذا قال جمهور العلماء².

واستدلوا بما يلي:

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»³.
وجه الدلالة: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بالغسل مرة واحدة فقط عند انقضاء مدة الحيض وبعد ذلك تتوضأ للصلاة.

- أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه⁴.

¹ - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 207/1.

² - الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 297/1. والإمام الشافعي، الأم، 137/2. و القاضي عبد الوهاب، المعونة، 192/1. و ابن قدامة، المغني، 392/1.

³ - رواه مسلم في صحيحة، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها و صلاتها، حديث رقم: 333، م/161.

⁴ - الشوكاني، نيل الأوطار، ص 172.

القول الثاني: أنه يجب على المستحاضة الاغتسال لكل صلاة، وهو مروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وعلي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهم.¹
و استدلو بما يلي:

- أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ اسْتُحِيضَتْ ، فَكَتَبَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، تُنَاشِدُهُمُ اللَّهَ وَتَقُولُ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَصَابَنِي بَلَاءٌ ، إِنَّمَا اسْتُحِيضْتُ مِنْذُ سَنَتَيْنِ ، فَمَا تَرَوْنَ فِي ذَلِكَ؟ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَقَعَ الْكِتَابُ فِي يَدِهِ ، ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَدَعَ قُرُوءَهَا ، وَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ ، فَتَتَابَعُوا عَلَيَّ ذَلِكَ».²
- روى الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أستحاض فقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.³
- عن عائشة قالت: استحیضت زینب بنت جحش، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اغتسلي لكل صلاة».⁴

وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة.⁵

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة، لقيام الأدلة الصحيحة على ذلك ولأن في القول الآخر تكليفاً شاقاً على هؤلاء النساء فالأوفق التخفيف والتيسير عليهن، والله تعالى أعلم.

¹ _ ابن المنذر، الأوسط، 1/162. و الشوكاني، نيل الأوطار، ص172.

² _ الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، حديث رقم: 627، 1/100.

³ _ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها و صلاتها، حديث رقم: 334، 1/162.

⁴ _ رواه أبي داود في صحيحه، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل، حديث رقم: 293، 1/88. قال الألباني: "صحيح".

⁵ _ الشوكاني، نيل الأوطار، ص172.

الفرع الثاني- وضوء المستحاضة للصلاة:

اختلف العلماء في حكم وضوء المستحاضة للصلاة على أقوال منها:

القول الأول: يجب عليها الوضوء لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، وهو قول الحنابلة¹، و الحنفية²، وابن حزم³.

واستدلوا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في بعض روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنه قال لها «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»⁴.

- حديث عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**»⁵

- ولأنه خارج من السبيل، فنقض الوضوء، كالمذبي.

- ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيتم⁶.

القول الثاني: يجب عليها الوضوء لكل صلاة فرضاً فقط، وهو قول الشافعية⁷.

واستدلوا بنفس أدلة الفريق الأول، إلا أنهم قالوا: إن الصلاة عند الإطلاق تنصرف إلى المفروضة وتتقيد بها⁸.

¹ - ابن قدامة، المغني، 421/1.

² - المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 219/1.

³ - ابن حزم، المحلى، 251/1.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غَسَلَ الدَّم، حديث رقم: 228، ص 67.

⁵ - رواه ابن ماجة في سننه، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدَّم، حديث رقم: 625، 395/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 225/1.

⁶ - ابن قدامة، المغني، 423/1.

⁷ - الإمام الشافعي، الأم، 136/2.

⁸ - الشريبي، مغني المحتاج، 175/1.

القول الثالث: ذهب الإمام مالك¹ - رحمه الله - إلى أن ذلك الوضوء مستحب فقط ولا يعتبر دم الاستحاضة ناقضاً للوضوء مطلقاً، بل هو كسلس البول. واستدلوا على نفي الوضوء أنه دم لا يجب به الغسل، فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد².

الترجيح:

إن المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب فإذا توضأ فلا ينقض وضوءه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية³ رحمهما الله، لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً لأن الحدث معه دائم ومستمر، وأما رواية البخاري: «ثم توضئي لكل صلاة»⁴، فهذه زيادة، وقال ابن رجب إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة⁵.

¹ - الإمام مالك، المدونة الكبرى، 11/1.

² - الباجي، المنتقى، 127/1.

³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 629/21.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غَسَلِ الدَّمِ، حديث رقم: 228، ص 67.

⁵ - ابن رجب، فتح الباري، 450/1.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع "خصوصيات النساء في عبادة الصلاة" تبين لنا أن المرأة كالرجل في أحكام الصلاة إلا أنها تختلف عنه في بعض الأمور أهمها:

- الأذان والإقامة لا تجب على النساء.
- المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة عدا وجهها وكفيها، أما الأمة فعورتها كعورة الرجل ما بين سرتها وركبتيها.
- المرأة كالرجل في صفة صلاتها عموماً، إلا أنها تختلف عن الرجل في بعض الهيئات فتجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها .
- لا تجوز إمامة المرأة للرجال، أما إمامتها للنساء فهي جائزة، على أن تقف وسطهن إذا أمتهن
- خروج النساء لصلاة العيدين جائزة.
- المرأة في وقت الحيض والنفاس تسقط في حقها الصلاة، وليس عليها قضاؤها.
- وجوب الصلاة على المرأة من أول ما ترى الطهر، و إذا كانت الصلاة التي طهرت في وقتها من صلاة الجمع، فعليها أدائها وقضاء ما يجمع إليها قبلها.
- ليس على المرأة قضاء الصلاة التي حاضت في وقتها وقبل أن تصليها.
- أن المستحاضة لها حكم الطاهرات الخاليات من الحيض والنفاس، في وجوب العبادات وفعلها.
- تغتسل المستحاضة عند إدبار الحيضة فقط، ويستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة.

أهم التوصيات: أن تقام دورات تفقيحية للنساء في خصوصياتهن بصورة عامة، حتى تعم الفائدة وينتشر الوعي، بالإضافة إلى أن دراستنا اقتصرنا على جانب واحد من العبادات، لذا ندعو طالبات العلم إلى الاستزادة من الخير و دراسة الجوانب الأخرى كالصوم والحج. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الأبات ✓

فهرس الأناكبات ✓

فهرس الأعلام المترجم إلى لغات ✓

فهرس المصانف والمراجع ✓

فهرس الموضوعات ✓

فهرس الآيات:

الصفحة	الآية	رقم الآية	اسم السورة
15	﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾	03	البقرة
13	﴿وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا مَا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾	45	البقرة
11	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾	103	النساء
15	﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	03	التوبة
11	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	78	الإسراء
29	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	33	الأحزاب
13	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	14	طه
13	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾	132	طه
20	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	31	النور
12	﴿وَصُورُكُمْ فَأَحْسِنَ صُورَكُمْ﴾	64	غافر
11	﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾	10	النجم
13	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾	15 و 14	الأعلى
12	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	4	التين

فهرس الأحاديث:

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
21	أم سلمة	أَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟...
25	زيد ابن أبي حبيب	إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى الأرض فإنّ.....
21	ابن عمر	إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَلْتَصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ....
39	عائشة	اغْتَسَلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ
22	معمر	اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر.
30	أم عطية	أمرنا رسول الله أن نخرج الحيض يوم العيدين و ذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين.....
28	عبد الرحمان بن خلاد	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ هَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ هَا.....
30	أم عطية	أنا رسول رسول الله إليكن و أمرنا بالعيدين أن تخرج فيهما الحيض و العتق.
26	أبي سعيد الخدري	إِتْكَنَ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ.
39	عائشة	إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاعْتَسَلِي ثُمَّ صَلِّي.
16	الليث	أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ وَتُؤْمُ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ .
23	الشعبي	تصلي الأمة بغير خمار، تصلي كما تخرج.
41-40	عائشة	ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ
28-12	أبي سهيل	خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ.
25	مالك	صلوا كما رأيتموني أصلي.

12	أنس ابن مالك	فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى آتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى:.....
27	وكيع	لَا تَوُؤْمُ الْمَرْأَةَ.
38	عائشة	لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ.
17	ابن عمر	لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ
23	نافع	ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات.
39	ابن جريج	مَا أَعْلَمُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَدَعَ قُرُوءَهَا، وَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ.
20	عبد الله	المرأة عورة
40	عدي ابن ثابت	الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
36-34	أبي هريرة	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ.....
13	أنس ابن مالك	وجعلت قره عيني في الصلاة
13	سالم بن أبي الجعد	يا بلال ، أقم الصلاة ، أرحنا بها.
16	ابن جريج	يَا بِلَالُ فَمَنْ فَنَادَ بِالصَّلَاةِ.

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الصفحة	اسم العلم
32	ابن المنذر
29	ابن حامد
17	ابن فرحون
15	ابن قدامة
23	القاضي
15	المتولي
34	المزني
10	النووي

قَالَ لَهُ قَالُوا
وَالْمَسْكِينِ
فَعَلَىٰ

وَالْمَسْكِينِ
فَعَلَىٰ

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً- الكتب:

1- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.

2- ابن الجلاب، التفریح في فقه الإمام مالك ابن أنس، ت: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ/2007م.

3- ابن المنذر، الأوسط، ت: أبو حماد أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1405هـ/1985م.

4- ابن الهمام، الفتح القدير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

5- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، بدون تاريخ ط.

6- ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، علق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.

7- ابن حجر العسقلاني، المطالب العلية، ت: د/ سعد بن ناصر عبد العزيز الشثري، ط1، دار الغيث، الرياض، 1419هـ/1998م.

8- ابن حزم، المحلى، ت: محمد نجيب المطيعي، بدون رقم ط، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ ط.

9- ابن رجب الحنبلي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، بدون رقم ط، دار ابن الجوزي، بدون مكان ولا تاريخ ط.

10- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ/1982م.

11- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.

- 12- ابن عباس، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م.
- 13- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، 1328هـ/1978م.
- 14- ابن عبد البر، الإستذكار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها: د/عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قيبة، بيروت ودار الوغى، القاهرة، 1414هـ/1993م.
- 15- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ت: عمر سليمان الحفيان، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.
- 16- ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م.
- 17- ابن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 18- ابن قدامة، المقنع، ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د/عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، هجر، بدون مكان ط، 1414هـ/1993م.
- 19- ابن كثير، البداية والنهاية، اعتنى به: حسان عبد المنان، بدون رقم ط، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م.
- 20- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ت: سامي بن محمد السلامة، ط2، دار طيبة، الرياض، 1420هـ/1999م.
- 21- ابن ماجه، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بدون رقم ط، مؤسسة الريان، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 22- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، بدون رقم ط، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 23- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة العلمية، بدون مكان ولا تاريخ ط.

- 24- أبو داود، المراسيل مع الأسانيد، ت: عبد العزيز عز الدين السيروان، ط1، دار القلم بيروت، 1406هـ/1986م.
- 25- أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ت: أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، ط1، الفاروق الحديثة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 26- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي و عميرة، ط3، مكتبة مصطفى الباي، مصر، 1375هـ/1956م.
- 27- الإمام الشافعي، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1422هـ/2001م.
- 28- الإمام مالك، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
- 29- البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ/2002م.
- 30- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 31- البيهقي، السنن الكبرى، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه.
- 32- الترمذي، الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1996م.
- 33- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عlish شيخ السادة المالكية، بدون رقم ط، إحياء الكتب العلمية، بدون مكان ط ولا تاريخه.
- 34- الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، دار الرضوان، موريتانيا، 1431هـ/2010م.
- 35- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: ج 17 و18 من طرف، شعيب الأرنؤوط ونعيم العرقسوسي وج 22 من طرف، د/بشار عواد معروف و د/محيي هلال السرحان، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/1996م.
- 36- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/1989م.

- 37- الشافعي الصغير وآخرون، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003 م.
- 38- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ/1997 م.
- 39- الشوكاني، نيل الأوطار، بدون رقم ط، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004 م.
- 40- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000 م.
- 41- الشيرازي، المهذب، ت: محمد الزحيلي، ط1، الدار الشامية، بيروت ودار القلم، دمشق 1412هـ/1992 م.
- 42- الطحاوي، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، و محمد سيّد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، بدون مكان ط، 141هـ/1992 م.
- 43- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ/2002 م.
- 44- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005 م.
- 45- القاضي أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، بدون مكان ط، 1332هـ.
- 46- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، علق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: ابن حسن آل سلمان، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه.
- 47- القاضي عبد الوهاب، التلقين، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، بدون رقم ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، بدون تاريخ ط.
- 48- القاضي عبد الوهاب، المعونة، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ ط.
- 49- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003 م.

- 50- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الراية والدراية: نعيم إشراف نور أحمد، ط1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1417هـ.
- 51- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد الفقي، ط1، بدون دار النشر ولا مكانها، 1374هـ/1955.
- 52- النسائي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ/2001م.
- 53- النسائي، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ ط.
- 54- النووي تهذيب الأسماء واللغات، بدون رقم ط، إدارة الطباعة المنبرية، ويطلب أيضاً من: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 55- النووي، المجموع شرح المذهب، ت: محمد نجيب المطيعي، بدون رقم ط، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ ط.
- 56- جمال الدين بن يوسف الحنفي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: محمد عوّامه، بدون رقم ط، مؤسسة الريان ودار القبلة للثقافة الإسلامية، والمكتبة المكية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 57- جوهرة بنت حميدة، أحكام المرأة في الصلاة-دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف: محمود عبد الرائع، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/1984م.
- 58- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
- 59- د/عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.
- 60- عبد الرحمان الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، بدون رقم ط، المكتبة التوفيقية، بدون مكان ط، ولا تاريخه.

- 61- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمان الأعظمي، ط1، المجلس العلمي، الهند ويطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ/1970م.
- 62- عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان، و الطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
- 63- عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بدون رقم ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.
- 64- عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 65- مسلم، صحيح مسلم، ت: أبو قتيبة، ط1، دار طيبة، بدون مكان ط، 1427هـ/2006م.
- 66- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ط1، دار السنة، المملكة العربية السعودية، 1413هـ/1992م.
- 67- ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ/1979م.
- 68- ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبعة جديدة منقحة ومزيده، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ/1995م.
- 69- ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط1 للطبعة الجديدة، مكتبة المعارف، الرياض، 1412هـ/1992م.
- 70- ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1419هـ/1998م.
- 71- ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1419هـ/1998م.

فلا تترك
الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	أ ب ج د هـ
- مبحث تمهيدي: تعريفات ألفاظ العنوان.....	10
- المطلب الأول: تعريف خصوصيات النساء في عبادة الصلاة.....	10
- المطلب الثاني: الأصل في مشروعية الصلاة.....	11-12
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الصلاة.....	13
- المبحث الأول: في مقدمات الصلاة.....	15
- المطلب الأول: الأذان والإقامة.....	15
- الفرع الأول: تعريفهما لغة واصطلاحاً.....	15
- الفرع الثاني: أذان المرأة وإقامتها للرجال.....	15
- الفرع الثالث: أذانهن وإقامتهن للنساء.....	16
<u>أولاً: الأذان</u>	16
1- القول الأول ودليله.....	16
2- القول الثاني و دليله.....	16
3- القول الثالث و دليله.....	17
4- الترجيح.....	17
<u>ثانياً: الإقامة</u>	18
1- القول الأول ودليله.....	18
2- القول الثاني ودليله.....	18
3- الترجيح.....	18
- المطلب الثاني: عورة المرأة في الصلاة.....	19
- الفرع الأول: تعريف العورة.....	19
- الفرع الثاني: حد العورة من المرأة.....	19

19.....	أولاً: عورة المرأة الحرة في الصلاة.....
19.....	1- القول الأول ودليله.....
20.....	2- القول الثاني ودليله.....
21-20.....	3- القول الثالث ودليله.....
21.....	4- الترجيح.....
21.....	ثانياً: ما يجزئ المرأة الحرة في الصلاة.....
22.....	ثالثاً: عورة الأمة في الصلاة.....
22.....	1- القول الأول ودليله.....
23-22.....	2- القول الثاني ودليله.....
23.....	3- القول الثالث.....
23.....	4- الترجيح.....
25.....	-المبحث الثاني: كيفية الصلاة.....
25.....	-المطلب الأول: صفة صلاة المرأة.....
25.....	1- القول الأول ودليله.....
25.....	2- القول الثاني ودليله.....
26.....	3- الترجيح.....
26.....	-المطلب الثاني: إمامة المرأة.....
26.....	- الفرع الأول: إمامة المرأة للرجال.....
26.....	1- القول الأول ودليله.....
26.....	2- القول الثاني ودليله.....
27.....	3- الترجيح.....
27.....	-الفرع الثاني: إمامة المرأة للنساء.....
27.....	1- القول الأول ودليله.....
27.....	2- القول الثاني ودليله.....

- 3- القول الثالث ودليله.....27-28
- 4- الترجيح.....28
- المطلب الثالث: صلاة العيدين.....28
- الفرع الأول: تعريفها وبيان مشروعيتها ووقتها.....28
- الفرع الثاني: خروج النساء لصلاة العيدين.....29
- 1- القول الأول.....29
- 2- القول الثاني ودليله.....29
- 3- القول الثالث.....29
- 4- القول الرابع ودليله.....30
- 5- الترجيح.....30
- المبحث الثالث: أعذار النساء في الصلاة.....32
- أولاً- الحيض: تعريفه لغة واصطلاحاً.....32
- ثانياً- النفاس: تعريفه لغة واصطلاحاً.....33
- ثالثاً- الاستحاضة: تعريفها لغة واصطلاحاً.....33
- المطلب الأول: مسائل متعلقة بصلاة الحائض.....33
- الفرع الأول: زوال العذر قبيل خروج وقت الصلاة.....33
- مقدار الوقت الذي يتعلق به الوجوب.....33
- 1- القول الأول ودليله.....33-34
- 2- القول الثاني ودليله.....34
- 3- الترجيح.....34
- حكم ما يجمع إليها قبلها.....35
- 1- القول الأول ودليله.....35
- 2- القول الثاني ودليله.....35-36
- 3- الترجيح.....36

- الفرع الثاني: في بدء الحيض بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن تصلبها.....36
- 1- القول الأول ودليله.....36
- 2- القول الثاني ودليله.....36-37
- 3- الترجيح.....37
- المطلب الثاني: صلاة المستحاضة.....38
- الفرع الأول: غسل المستحاضة للصلاة.....38
- 1- القول الأول ودليله.....38
- 2- القول الثاني ودليله.....39
- 3- الترجيح.....39
- الفرع الثاني: وضوء المستحاضة للصلاة.....40
- 1- القول الأول ودليله.....40
- 2- القول الثاني ودليله.....40
- 3- القول الثالث ودليله.....40-41
- 4- الترجيح.....41
- الخاتمة.....43
- فهرس الآيات القرآنية.....45
- فهرس الأحاديث.....46-47
- فهرس الأعلام المترجم لهم.....48
- فهرس المصادر والمراجع.....50-55
- فهرس الموضوعات.....57-60